

الدر المختار

وقد تقدم (ويغلظ بذكر أوصافه تعالى) وقيده بعضهم بفاسق ومال خطير (والاختيار) فيه و (في صفته إلى القاضي) ويجتنب العطف كي لا تتكرر اليمين (فلو حلف باء ونكل عن التغليظ لا يقضي عليه به) أي بالنكول لأن المقصود الحلف باء وقد حصل زيلعي (لا) يستحب التغليظ على المسلم (بزمان و) لا ب (مكان) كذا في الحاوي وظاهره أنه مباح (ويستحلف اليهودي باء الذي أنزل التوراة على موسى والنصراني باء الذي أنزل الإنجيل على عيسى والمجوسي باء الذي خلق النار) فيغلظ على كل بمعتقده فلو اكتفى باء كالمسلم كفى . اختيار (والوثني باء تعالى) لأنه يقر به وإن عبد غيره وجزم ابن الكمال بأن الدهرية لا يعتقدونه تعالى .

قلت وعليه فيماذا يحلفون .

وبقي تحليف الأخرس أن يقول له القاضي عليك عهد اء وميثاقه إن كان كذا وكذا فإذا أوماً برأسه أي نعم صار حالفا ولو أصر أيضا كتب له ليجب بخطه إن عرفه وإلا فبإشارته ولو أعمى أيضا فأبوه أو وصيه أو من نصبه القاضي .

شرح وهبانية (ولا يحلفون في بيوت عباداتهم) لكرهه دخولها .

بحر (ويحلف القاضي) في دعوى سبب يرتفع (على الحاصل) أي على صورة إنكار المنكر

وفسره بقوله (أي باء)